الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة التّربية

تونس، في

منشور عدد		
2016	10	67

من وزير التّربية
إلـى السّيّدات والسّادة :

- المندوبين الجهويّين للتّربية
- مـديرات ومـديري المـدارس الإعداديّـة والمـدارس الإعداديّـة التّقنيّـة والمـدارس الإعداديّة النّموذجيّة.

الموضـــوع : توصيات بيداغوجيّة وتنظيميّة لإعداد جداول الأوقات بالمدارس الإعداديّة والمدارس الإعداديّة التّقنيّة والمدارس الإعداديّة النّموذجيّة.

المصاحيـب: - وثيقة التّوصيات البيداغوجيّة والتّنظيميّة لإعداد جداول الأوقات.
- دليل توزيع حصص التّدريس في جداول الأوقات.

أوافيكم صحبة هذا بالتّوصيات والإجراءات البيداغوجيّة الّتي يتمّ اعتمادها في إعداد جداول الأوقات لمفتتح السّنة الدّراسيّة 2016-2017، مرفقة بدليل في كيفيّة توزيع حصص التّدريس لكلّ مـادّة تعليميّـة بالمـدارس الإعداديّـة والمـدارس الإعداديّـة التّقنيّـة و المـدارس الإعداديّة النّموذجيّة.

فالرّجاء العمل على تطبيق ما جاء في هذا الدّليل عند إعداد جداول أوقات التّلاميذ والأساتذة، مع التّأكيد على منح الأولويّة للتّلميذ والتزام ضمان حقّه في التّعلّم كاملا.

وزيـــر التّربيـــة

ناجي جلّول

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة التّربية
الإدارة العامّة للبرامج والتّكوين المستمرّ

السّنة الدّراسيّة **2016-2017**

توصيات بيداغوجيّة وتنظيميّة
لإعداد جداول الأوقات بالمدارس الإعداديّة

I) توصيات تهمّ التّلميذ / القسم :

1. يُسْند القسم الواحد في كلّ مادّة إلى مدرّس واحد.
2. تعدّ جداول أوقات التّلاميذ على أساس ستّ ساعات في اليوم كحدّ أقصى وساعتين كحدّ أدنى صباحا ومساء (ملاحظة : لا ينطبق هذا الأمر على مادّة التّربية البدنيّة)
3. يتمّ الفصل بين الحصص الصّباحيّة والمسائيّة بساعتين مهما كان الزّمن المدرسي المعتمد.
4. ينبغي الحدّ بالنّسبة إلى القسم الواحد من تغيير قاعة الدّراسة وتنقّل التّلميذ خلال الفترة الواحدة، باستثناء الموادّ الّتي تتطلّب قاعات اختصاص.
5. **ينبغي تجنّب السّاعات الجّوفاء.**

II) توصيات تهمّ المدرّس :

1. **احترام الأيّام المخصّصة للتّكوين البيداغوجي.**
2. يوزّع التّوقيت الأسبوعي المستوجب للمدرّس بصفة متوازنة على أيّام العمل، دون اعتبار اليوم المخصّص للتّكوين. وتعدّ جداول الأوقات على أساس ستّ ساعات تدريس في اليوم كحدّ أقصى، وساعتين كحدّ أدنى، صباحا أو مساء.
3. يمكن تكليف المدرّس بخمس ساعات تدريس مسترسلة يومي الجمعة والسّبت.
4. **تعتمد المراوحة**، عند إعداد جدول كلّ مدرّس، بين الحصص الصّباحيّة والحصص المسائيّة في كلّ الموادّ مهما كان الاختصاص خلال الأيّام الأربعة الأولى من الأسبوع.
5. لا يسند إلى المدرّس أكثر من يوم راحة واحد خلال الأسبوع، عدا اليوم المخصّص للتّكوين.
6. يسند إلى المدرّس مستويان دراسيّان مختلفتان على الأقلّ.
7. ضرورة الالتزام بقاعدة الإفعام في إنجاز جداول الأوقات: تأمين العدد اللاّزم من السّاعات المستوجبة مع إمكانيّة إسناد ساعات إضافيّة عند الاقتضاء.

II) توصيات تهمّ التعلّمات :

1. توزّع السّاعات الأسبوعيّة المقرّرة للمادّة الواحدة، على الفترات الصّباحيّة والمسائيّة مهما كانت هذه المادّة.

2. تبرمج الدّروس، في الفترة الواحدة، صباحيّة كانت أم مسائيّة، على قاعدة تنويع التّعلّمات كما يلي :

- يبرمج ثلاثة أرباع توقيت كلّ مادّة أساسيّة في تكوين التّلميذ (اللّغة العربيّة واللّغة الفرنسيّة والرّياضيات) في الفترة الصّباحيّة، ويبرمج الرّبع الآخر في الفترة المسائيّة.
- **في ما يتعلّق بمادّة التّربية البدنيّة**، يبرمج التّوقيت الأسبوعي إمّا في ثلاث ساعات متباعدة أو في حصّتين إحداهما بساعتين والأخرى بساعة (ملاحظة : ينبغي دائما احترام قاعدة الفصل بين حصّتي التّربية البدنيّة بـ 24 ساعة)
- لا تبرمج الموادّ الّتي تدرّس بحساب ساعتين في الأسبوع على يومين متتاليين.

3. يتمّ الرّبط بين الموادّ الّتي تعتمد نظام الأفواج بالنّسبة إلى القسم الواحد.

4. تنجز حصص الأشغال التّطبيقيّة في **قاعات الاختصاص دون سواها** على أساس تأمين الاستغلال التّامّ لها ولا يلجأ إلى استخدام القاعات العاديّة **إلاّ عند الضّرورة القصوى** (عدم توفّر العدد الكافي من قاعات الاختصاص).